

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية

رقم : 171/و.ت/أ.خ.و. الجزائري في 2 مارس 1991  
قوار يحدد مهام مستشاري التربية والمستشارين  
الرئيسيين للتربية في مؤسسات التعليم والتكوين.

إن وزير التربية

- بمقتضى الأمر رقم : 76-35 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 و المتضمن تنظيم التربية و التكوين،
  - وبمقتضى المرسوم رقم : 70-115 المؤرخ في 1 أبريل سنة 1970 والمتضمن إنشاء المعاهد التكنولوجية للتربية.
  - وبمقتضى المرسوم رقم : 76-71 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم المدرسة الأساسية وعملها،
  - وبمقتضى المرسوم رقم : 76-72 المؤرخ 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم مؤسسات التعليم الثانوي وعملها،
  - وبمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التربية،
  - وبمقتضى القرار رقم 1003 المؤرخ في 15 سبتمبر 1983 والذي يحدد مهام المراقب العام في مؤسسات التعليم الثانوي .
- يقرر ما يلي :

## أحكام عامة :

المادة الأولى : يمارس مستشار التربية والمستشار الرئيسي للتربية مهامهما وفقا لأحكام المرسوم رقم 90-49 المشار إليه أعلاه تحت سلطة مدير المؤسسة.

المادة 2: يكلف مستشار التربية والمستشار الرئيسي للتربية ب التربية و النظام والإضباط في مؤسسات التعليم والتكوين.  
يمارس مستشار التربية مهامه في المدارس الأساسية ومؤسسات التعليم الثانوي والمعاهد التكنولوجية للتربية.

ويعمارس المستشار الرئيسي للتربية مهامه في مؤسسات التعليم الثانوي والمعاهد التكنولوجية للتربية.

المادة 3: يشارك مستشار التربية والمستشار الرئيسي للتربية تحت سلطة مدير المؤسسة في المهام التربوية والإدارية.

المادة 4: يتلقى مستشار التربية في المدارس الأساسية التعليمات مباشرة من مدير المؤسسة.

ويتلقى مستشار التربية والمستشار الرئيسي للتربية في مؤسسات التعليم الثانوي والمعاهد التكنولوجية للتربية إما مباشرة من مدير المؤسسة أو من طريق نائب المدير للدراسات.

المادة 5: يعتبر مستشار التربية والمستشار الرئيسي للتربية عضوين في الفريق الإداري للمؤسسات ، حيث أنهما بهذه الصفة يديمان للمشاركة في الاجتماعات التي تعقدها مختلف المجالس القائمة في المؤسسة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في القرارات المتعلقة بهذه المجالس.

المادة 6: يمكن مدير المدرسة الأساسية أن يعين مستشار التربية ليخلفه مؤقتاً عند غيابه.

ويمكن مدير مؤسسة التعليم الثانوي والمعهد التكنولوجي للتربية أن يعين مستشار التربية أو المستشار الرئيسي للتربية ليخلفه مؤقتاً عند غيابه إذا لم يوجد نائب مدير للدراسات بالمؤسسات.

المادة 7: تشتمل المهام المرسومة لمستشار التربية والمستشارين الرئيسيين للتربية على نشاطات تربوية وبيداغوجية وإدارية ومالية.

## النشاطات التربوية :

المادة 8: تشكل النشاطات التربوية الوظيفة الأساسية لمستشار التربية والمستشار الرئيسي للتربية اللذين يتعين عليهما مساعدة التلاميذ على

الاستعمال الأنضل لقدراتهم وإمكاناتهم قصد التنمية المنسجمة لشخصيتهم وازدهارها.

المادة 9: ينبغي أن يكون مستشار التربية والمستشار الرئيسي للتربية في عملهما ضمن المجموعة التربوية قدوة للتلاميذ في سلوكهم.

المادة 10: يكلف مستشار التربية والمستشار الرئيسي للتربية على الخصوص بمايلي :

- تطبيق النظام الداخلي للمؤسسة،
- حفظ النظام والإنضباط داخل المؤسسة،
- مراقبة حضور التلاميذ ومواظبتهم،
- تنظيم حركة دخول التلاميذ وخروجهم واستراحتهم.
- تنظيم الحياة في النظام الداخلي،

المادة 11: يشارك مستشار التربية والمستشار الرئيسي للتربية بصفة نشيطة في :

- تعزيز العلاقات المنسجمة ضمن المجموعات التربوية
- تحسين الشروط المعنوية و المادية التي يجري فيها تدرس التلاميذ ،
- تنمية النشاطات الاجتماعية والتربوية في المؤسسة

المادة 12: يلزم مستشارو التربية والمستشارون الرائيسيون للتربية عند الحاجة بالمشاركة ، في تاطير التلاميذ أثناء تنقلهم خارج المؤسسة بمناسبة التظاهرات والأنشطة المبرمجة بصفة رسمية في إطار انفتاح المدرسة على المحيط.

المادة 13: ينظم مستشارو التربية والمستشارون الرائيسيون للتربية جدول توقيت التلاميذ الداخليين خارج أوقات الدراسة .

المادة 14: يراقب مستشارو التربية والمستشارون الرائيسيون للتربية

حضور التلاميذ في الاقسام وأثناء المذاكرة والمداومة وفي المطعم والمراقد وقاعة التمريض.

المادة 15: يخول مستشار التربية والمستشارون الرئيسيون للتربية الصلاحية في تقرير مدى صحة الاعذار التي يقدمها التلاميذ الغائبون ، هم الذين يمنحون رخص الدخول إلى الاقسام وقاعات المداولة والمذاكرة والمطعم والمراقد وقاعة التمريض.

المادة 16: يقوم مستشار التربية أوالمستشارالرئيسي للتربية المكلف بالنظام الداخلي أوبالخدمة الاسبوعية بتفقد قاعات الدراسة والقاعات المتخصصة والمراقد بصفة منتظمة ويتأكد مع الموظف المكلف بالخدمات الداخلية من أن جميع الاجراءات المتعلقة على الخصوص بحفظ الصحة والأمن قد أتخذت قصد السير العادي لأنشطة التلاميذ والأساتذة.

## النشاطات البيداغوجية :

المادة 17: يساهم مستشارو التربية والمستشارون الرئيسيون للتربية في :

- مسك جداول توقيت التلاميذ وخدمات الاساتذة،
- تحضير مجالس التعليم ومجالس الاقسام وعقدها

المادة 18: يقوم مستشارو التربية والمستشارون الرئيسيون للتربية بتشكيل الاقسام التربوية طبقا لتوجيهات مدير المؤسسة ونائب المدير للدراسات وعلى أساس الملاحظات المستخلصة من مجالس الاقسام المنعقدة في نهاية السنة.

المادة 19: يتولى مستشارو التربية والمستشارون الرئيسيون للتربية مسؤولية تنظيم خدمات مساعدي التربية وتسخيرها بصفة عقلانية.

المادة 20: يشارك مستشارو التربية والمستشارون الرئيسيون للتربية

في تكوين مساعدي التربية بما يكفل قيامهم بتأطير التلاميذ وتربيتهم.

## النشاطات الادارية والمالية :

المادة 21: يضبط مستشارو التربية والمستشارون الرئيسيون للتربية بطاقيه التلاميذ ويمدون جدولاً عددياً للتلاميذ المسجلين في المؤسسة بصفة منتظمة.

المادة 22: يحرر مستشارو التربية والمستشارون الرئيسيون للتربية الشهادات المدرسية للتلاميذ الذين يطلبونها ويعرضونها على مدير المؤسسة أو نائب المدير للدراسات للتوقيع عليها.

المادة 23: يسهر مستشارو التربية والمستشارون الرئيسيون للتربية على احترام النشآت والتجهيزات في المؤسسة ويقدمون تقريراً عن الضرر الذي قد يلحق بها إلى مدير المؤسسة أو نائب المدير للدراسات ويرفعون عن طريقه إلى المصالح الاقتصادية محضراً يتضمن طبيعة التلف وظروفه ، والفاعل المسؤول قصد القيام بالتصليح عند الاقضاء وتقدير مبلغ الضرر .

المادة 24: يرفع مستشار التربية والمستشارون الرئيسيون للتربية يومياً إلى مدير المؤسسة أو نائب المدير للدراسات تقريراً مكتوباً عن الحياة داخل المؤسسة.

المادة 25: يمكن أن يطلب من مستشاري التربية والمستشارين الرئيسيين للتربية تنظيم عمليات إستلام التلاميذ للكتب المدرسية بالتعاون مع المصالح الإقتصادية.

المادة 26: لا يتداول مستشارو التربية والمستشارون الرئيسيون للتربية الاموال الخاصة بالتلاميذ أو المؤسسة ويسهرون أيضاً على عدم القيام بجمع الاموال أو تصحيحها من التلاميذ اذا لم ترخص به السلطة السلمية.

المادة 27: تقوم العلاقات بين مستشاري التربية والمستشارين الرئيسيين للتربية والمصالح الاقتصادية إما بواسطة تقرير مكتوب يقدم عن طريق مدير المؤسسة أو نائب المدير للدراسات أو مباشرة مع موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالخدمات الداخلية أثناء جولته اليومية في المؤسسة.

## أحكام ختامية :

المادة 28: إذا كانت المؤسسة تضم عددا من مستشاري التربية أو المستشارين الرئيسيين للتربية فإن توزيع المهام عليهم يقوم به مدير المؤسسة على أساس مبدأ التناوب يعد ضروريا.

المادة 29: يمكن مدير المؤسسة أن يكلف أحد مستشاري التربية أو المستشارين الرئيسيين للتربية أو عددا منهم بمسؤوليات محددة تتعلق - تاطير مجموعة من الأقسام، بالآتي :

- مسك ملفات التلاميذ،

- الاتصال مع مندوبي نشاطات تربوية واجتماعية تتطلب كفاءات خاصة.

المادة 30: يلزم مستشارو التربية والمستشارون الرئيسيون للتربية بالهضور الدائم في المؤسسة، ويمكن أثناء أداء مهامهم أن يستحضروا في أي وقت من الليل والنهار.

المادة 31: تدخل مشاركة مستشاري التربية والمستشارين الرئيسيين للتربية في تنظيم الامتحانات والمسابقات وتصحيحها وفي عمليات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف التي تنظمها وزارة التربية، في واجباتهم المهنية.

المادة 32: تُلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار ولاسيما القرار رقم 1003 المؤرخ في 15 سبتمبر 1983 المشار إليه أعلاه.

المادة 33: توضح مناشير لاحقة عند الحاجة ، أحكام هذا القرارالذي يصدر  
في النشرة الرسمية للتربية.

و زير التربية  
علي بن محمد